

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم بأعداد كبيرة في اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلد على مكافحة آثار الجفاف المطول ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تشني على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٢/٤٥ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة

البلد والأثر السلبي عموماً على هياكله الأساسية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيه ؛

٥ - تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين ومساعدتهم ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي يجري تنفيذها في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف سبل ووسائل تقديم المساعدة للاجئين الذين استوطنوا من تلقاء أنفسهم في أماكن أخرى ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦١/٤٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ١٥٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٦٦) ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٠٠) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،